بالتراب فان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الآخر
في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما او
ان شاء اتم الاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاء تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك
عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب
بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق فانه خيّر
وهو خيرة المعتبرة وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته
او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره
مختلف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا
يجزي التابوت وشبهه الكاينان على وجه الارض وفي المبسوط ولو دفن بهما كره
اجماعا ويجب مضجعا على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا
لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكاء راسها ويطرح
في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب
الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة
للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوفا راسه محلول
الازرار للحسن وغيره مع ارتياب للقسوة وللحسن ولا من لبس بمحرم كما في الخبر
ان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن
وغيره قاريا آية الكرسي مسميا داعيا له للحسن وان يحل عقد كفنه من قبل راسه وعن رجليه

ويكره

ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا
من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان
ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له
عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضر التراب
عليه بان يمسكه في يده قايلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه
يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم
للقسوة وللموثق وان يربع القبر رافعا مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد
للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها تجافا عنه
العذاب مادام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدا من عند
الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع
يده عليه بعد النضح للحسن باسطا معه الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي
بعد انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين
في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه الصلوة والسلام
عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده
وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما
يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء القبر ابنته وقبور
الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها

Copyright © King Saud University